

كشاف القناع عن متن الإقناع

المأموم شيء فلا فائدة في الجهر به (و) يسن جهر الإمام (بسلام أول) أي بالتسليم الأولى ليتابعه المأموم في السلام (فقط) أي دون التسليم الثانية لحصول العلم بالسلام بالأولى إذ من المعلوم أن الثانية تعقب الأولى (و) يسن جهر إمام ب (قراءة في) صلاة (جهرية) كأولتي مغرب وعشاء وكصبح وجمعة وعيد ونحوها لما يأتي ويكون الجهر في كل موضع قلنا : يستحب (بحيث يسمع من خلفه) أي جميعهم إن أمكن (وأدناه) أي أدنى جهر الإمام به (سماع غيره) ولو واحد ممن وراءه لأنه سمعه واحد اقتدى به واقتدى بذلك الواحد غيره فيحصل المقصود (ويسر مأموم ومنفرد به) أي التكبير (وبغيره) من التسبيح والتحميد والسلام لأن المنفرد لا يحتاج إلى إسماع غيره كما وكذا المأموم إذا كان الإمام يسمعهم (وفي القراءة تفصيل ويأتي) عند الكلام على قراءة السورة (ويكره جهر مأموم) في الصلاة بشيء من أقوالها لأنه يخلط على غيره (إلا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة) بأن كان لا يسمع جميعهم (ولو بلا إذن الإمام) له في الجهر بذلك لدعاء الحاجة إليه (فيسن) لأحد المأمومين لأن أبا بكر لما صلى هو والناس قياما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه جالسا فكان أبو بكر يسمع الناس تكبيره وقال في شرح الفروع : إلا المرأة إذا كانت مع الرجال أي فلا تجهر هي بل أحدهم (قال الشيخ : إذا كان الإمام يبلغ صوته المأمومين) كلهم (لم يستحب لأحد المأمومين التبليغ باتفاق المسلمين) لعدم الحاجة إليه (وجهر كل مصل) من إمام ومأموم ومنفرد (في ركن) قولي كقراءة الفاتحة وتكبيره إحرام (وواجب) قولي كتكبير انتقال وتشهد أول وتسميع وتحميد (فرض بقدر ما يسمع نفسه) لأنه لا يكون آتيا بشيء من ذلك بدون صوت والصوت ما يتأتى سماعه وأقرب السامعين إليه نفسه واختار الشيخ تقي الدين الاكتفاء بالحروف وإن لم يسمعها قال في الفروع : ويتوجه مثله كل ما تعلق بالنطق كطلاق وغيره (ويأتي في الطلاق : أنه يقع وإن لم يسمع نفسه) (إن لم يكن) به (مانع) من السماع كصمم (فإن كان) مانع (ف) إنه يجب الجهر بالفرض والواجب (بحيث يحصل السماع مع عدمه) أي المانع (ويرفع) المصلي (يديه) عند تكبيره الإحرام (ندبا) قال في الشرح وفي المبدع : بغير خلاف نعلمه زاد في المبدع : وليس بواجب اتفاقا وفي شرح